

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-201510

الصادر في الاستئناف رقم (V-201510-2023)

المقامة

من / المكلف
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنفة
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2024/02/19م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الاستاذ / ...
رئيساً

الدكتور / ...
عضواً

الدكتور / ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/06/07م، من ...، سجل تجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2023-112687) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.
- ثانياً: رفض الدعوى من الناحية الموضوعية.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-201510

الصادر في الاستئناف رقم (V-201510-2023)

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواها بشأن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية للربع الرابع من عام 2018م والغرامات الناتجة عن ذلك، وذلك لكون المستأنف ضدها لم توضح سبب التعديل وآلية احتساب المبلغ في المذكرات الجوابية لدى دائرة الفصل وذلك فيما يتعلق بالمبيعات، وفيما يتعلق بالمشتريات ولكون الفواتير المتعلقة بالموارد (...) عبارة عن مورد مكائن وكبسولات القهوة ومن ثم يتم إعادة بيعها لعملائها كما في العينة المتعلقة بالعمل (...) وتم إخضاع التوريد للضريبة بالنسبة الأساسية بما تعدد معه جائزة الخصم وفقاً لأحكام المادة (50) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وأنها قامت بتقديم جميع المستندات المطلوبة وتم الطلب من المستأنف ضدها تقديم تفاصيل الفواتير المستبعدة حيث لم يبين إشعار التقييم أساس احتساب التقييم بالفواتير المستبعدة وفقاً للفقرة (2) من المادة (64) من ذات اللائحة التنفيذية، ولم يتم قبول المشتريات لكونها أرسلت عبر البريد الإلكتروني والفاتورة باللغتين العربية والانجليزية، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-201510

الصادر في الاستئناف رقم (V-201510-2023)

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض دعوى المستأنفة بشأن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية للربع الرابع من عام 2018م والغرامات الناتجة عن ذلك، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون المستأنف ضدها لم توضح سبب التعديل وآلية احتساب المبلغ في المذكرات الجوابية لدى دائرة الفصل وذلك فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون الفواتير المتعلقة بالمورد (...) عبارة عن مورد مكائن وكبسولات القهوة ومن ثم يتم إعادة بيعها لعملائها كما في العينة المتعلقة بالعميل (...) وتم إخضاع التوريد للضريبة بالنسبة الأساسية بما تعد معه جائزة الخصم وفقاً لأحكام المادة (50) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وأنه قام بتقديم جميع المستندات المطلوبة وتم الطلب من المستأنف ضدها تقديم تفاصيل الفواتير المستبعدة حيث لم يبين

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-201510

الصادر في الاستئناف رقم (V-201510-2023)

إشعار التقييم أساس احتساب التقييم بالفواتير المستبعدة وفقاً للفقرة (2) من المادة (64) من ذات اللائحة التنفيذية، ولم يتم قبول المشتريات لكونها أرسلت عبر البريد الإلكتروني والفاتورة باللغتين العربية والانجليزية، وحيث أن الثابت أن قرار دائرة الفصل انتهى إلى رد الدعوى لاستبعاد مشتريات تمثل خدمات تموين الأغذية والمشروبات وفقاً للفقرة (1/ب) من المادة (50) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، ولعدم تقديم المستأنفة ما يثبت توريدها لهذه الخدمات مع عدم تقديم الفواتير التي تدعم مطالبة المستأنفة فيما يخص عدم تضمين اسمها في الفواتير المستبعدة، وحيث ثبت أن المستأنفة قد طالبت المستأنف ضدها ابتداءً أمام دائرة الفصل بتقديم تفاصيل المشتريات المستبعدة، وأفادت المستأنف ضدها بأن الفواتير المستبعدة تخص المورد (...)، وحيث قامت المستأنفة بتقديم فاتورة ضريبية للمورد ذاته بتاريخ (2019/02/24م) وفواتير ضريبية مقدمة لشركة (...) تخص التوريد ذاته مع بيان تفصيلي لتوريدات العميل، وبالرغم من عدم تقديم المستأنفة بيان المشتريات بالمبلغ محل الخلاف و الفواتير الضريبية للفترة الضريبية محل الخلاف و نظراً لاعتراض المستأنف ضدها على تقديم الفاتورة باللغة الإنجليزية والتي يتضح من خلالها أنها تحتوي على اللغتين العربية والإنجليزية بما يتوافق مع الفقرة (5) من المادة (53) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم فيما يتعلق ببند المشتريات.

وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد، ومطالبة المستأنفة بإلغاء تلك الغرامات التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث أن بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية قد أفضى إلى رفض الاستئناف بينما بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية قد أفضى إلى قبول الاستئناف، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف بشكل جزئي في الغرامات محل الاستئناف. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-201510

الصادر في الاستئناف رقم (V-201510-2023)

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / ... سجل تجاري رقم (...), من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: رفض الاستئناف المقدم من / ... سجل تجاري رقم (...), المتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وتأييد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2023-112687).

ثالثاً: قبول الاستئناف المقدم من / ... سجل تجاري رقم (...), المتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2023-112687) وتعديل قرار المستأنف ضدها.

رابعاً: قبول الاستئناف المقدم من / ... سجل تجاري رقم (...), بشأن غرامة الخطأ في الإقرار بشكل جزئي، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2023-112687) وتعديل قرار المستأنف ضدها.

خامساً: قبول الاستئناف المقدم من / ... سجل تجاري رقم (...), بشأن غرامة التأخر في السداد بشكل جزئي، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2023-112687) وتعديل قرار المستأنف ضدها.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-201510

الصادر في الاستئناف رقم (V-201510-2023)

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.